شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بديعة الهدي لما استيسر من الهدي

المؤلف

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة الخامسة عشر بديعة
الهدي لما استيسر من الهدي
تاليف العبد الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر
الله ذنوبه وستر عيوبه
والمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه و
سلم تسليما
كثيرا
م

٢٥٨٠
٥٩٤٤٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من الابد الذي منع من اراد له المزيد من فضله المزيد واوجد فوفقه للحج والعمرة وكابد وطوى مشقة المشقة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فشرع له الترفق بادا النسكين بسفر واحد بتلك الايام وكلفه بالتقرب اليه بهدي شكر التوفيق لادا النسكين وصوم بدله ليشمل احسانه الغني والفقير بتحصيل المرام والصلاة والسلام على سيد الكونين وعلى اله الفائزين بالقرب منه في الدارين وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي بلغه الله واهله واولاده ودرياته ومن احبه للخير المتوالي وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه والمسلمين هذه تحريرات ابرزتها ومن مخبات الكنوز اظهرتها لم ار من تعرض لكشف نقابها ولا من تقرب للوقوف بحجابها فخليتها وجليتها بمنصة الشرف على صدور الاعلام الراغبين من اكفائها وخطابها ليحظى كل منهم بتمليد يحاسن ذاتها وبديع جمال صفاتها سميتها بديعة الهدي لما استيسر من الهدي لتكفلها ببيان زمن تيسره الملزم على الناسك التقرب به وانتفا زمن العزة عليه فيصوم بالي العشرة من الايام من قدم الثلاثة عاجز التحصيل اربه والتحرير سقوط هدي عنه بتحلله بالحلق في ايام النحر وبيان ان لزوم تقديم النسك على الحلق عند الامام الاعظم انما هو على من لم يتصف بالفقر والعدم وبيان انه لا تحلل بالرمي لشيء من محظورات الاحرام على المعتمد من مذهب الامام ولا يذبح الهدي ولا بطواف الافاضة بتلك الايام وانما المحلل هو الحلق لكن لا يظهر عمله في حل النسا الا بالطواف ولا يتحلل بالهدي غير المحصر بالمرض او المخاف وهذا حسب طاقة العاجز المقصر بالاعتراف

اعلم

اعلم ان الهدي وجب شكرا على المتمتع والقارن وان الصوم بدل عن الهدي لمن لم يجده قال الامام الزيلعي رحمه الله تعالى الصوم بدل عن الهدي وهذا الهدي ليس بشرط تحصه التحلل قال في الهداية يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح وهذا يدفع ما قيل الهدي مشروط للتحلل كما سنذكره وكذا لا يتحلل بالطواف قبل الحلق قال ابن الملك رحمه الله لو لم يحلق حتى طاف لم تحل له شيء حتى يحلق انتهى وكذا لا يتحلل بالرمي قال الزيلعي الرمي ليس من اسباب التحلل انتهى وكذا قال شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي في شرحه منظم الكنز الرمي ليس محللا خلافا للشافعي رحمه الله وهذا هو المشهور عندنا وفي غير المشهور الرمي محلل لغير النسا كما في البرهان وزاد قاضي خان الطيب ولكن قال قاضي خان قبل هذا ما نصه والحرم عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النسا ما لم يطف بالبيت انتهى وهذا هو الموافق للهداية واعترض صاحب البحر قاضي خان في جعله الرمي محللا لغير الطيب والنسا واستدل لرده بما في المحيط لو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يحل الا بالحلق انتهى فلو كان التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنسا لم يلزمه دم بتقليم الاظفار انتهى قلت كان الانسب في رده الثاني من كلام قاضي خان بكلامه الاول لانه حصر الخروج عن الاحرام بالحلق موافقا لما في المحيط بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق ليكون الزم في الرد ولانه استدل للاول بما في الصحيحين ولم يذكر دليلا للتحلل بالرمي وعلمنا ان التحلل بالرمي غير المشهور وهذا يدفع ما ينسب لقاضي خان من حرمة الطيب بالحلق كالنسا لانه قال يحل بالحلق كل شيء الا النسا ما لم يطف فليتنبه له وبهذه تندفع ما قاله الرازي في احكام القرآن الهدي مشروط

للمحلل كما سنذكره وكذا يدفعه نص الامام عبد الله بن احمد النسفي صاحب الكنز والكافي في شرحه منظومة الامام عمر النسفي بقوله الحلق مقيد بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان **وهذا** الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والحلق او التقصير في حق العمرة غير موقت بالزمان اجماعا بخلاف المكان فانه يتوقت عندهما خلافا لابي يوسف انتهى وتوجيه الاقوال فيه وحمل حديث افعل ولا حرج على انه كان قبل تقرر المناسك واستدل الامام بقوله النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا على نسك او اخر عنه فعليه دم كما في شرح المجمع **فهذه** المضوض على ان المحلل هو الحلق بالاتفاق وهنا في غير المحصر وهو يتحلل بذبح الهدي في محله عند ابي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه واذا لم يجد المحصر ما يذبح عنه بقي محرما حتى يذبح او يطوف كذا في التبيين يعني طواف عمرة ويسعى فيحلق فيحل بافعال العمرة ان فاته الحج **فقد علمنا** ان المحلل عن الاحرام انما هو الحلق او التقصير وعلمنا ان الهدي وجب شكرا على القارن والمتمتع وقال المحققون من ائمتنا العبرة لوجوده في ايام النحر ولا يتحقق العجز عنه الا بمضيها والهدي اصل والصوم خلف عنه وشرط بدلية الصوم ان يقدم الثلاثة قبل مجيء العاشر من ذي الحجة فشوال وما بعده الى انتهاء التاسع وقت للثلاثة فاذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ايام النحر ان كان وجوده قبل الحلق لزم ذبحه وبطل حكم صومه باتفاق ائمتنا وكذا وجود الهدي بعد الحلق في ايام النحر على التحقيق قال قاضي خان رحمه الله في شرح

الجامع

الجامع الصغير واذا فات الصوم لفوات وقته يعني ايام الحج التي هي وقت لصوم الثلاثة عاد الاصل وهو الهدي فان وجد الهدي في الثلاثة التي يصومها او بعد ما صامها قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود وفوات وقته يبطل حكم الخلف وان صام ولم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام لان وقت الذبح ايام النحر فاذا مضت حصل المقصود وهو اباحة التحلل فلا تتغير بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدي انتهى كلامه قاضي خان رحمه الله **قوله** فلا تتغير اباحة التحلل يعني جواز الاقدام على التحلل لسقوط وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند الامام لفقد الهدي في ايام النحر فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد ايام النحر فيباح له الحلق ويمضي على حكم الصوم فيتم العشرة بصوم السبعة بعد تمام الحج لكن عليه دم لتاخيره الحلق عن ايام النحر **وقوله** كما لو حلق ثم وجد الهدي اي سواء حلق في ايام النحر ثم وجد الهدي فيها او حلق فيها ثم وجد الهدي بعدها فان اباحة تحلله وسقوط الترتيب بين الحلق والذبح حاصلة في الصورتين ومعلوم انه بوجود الهدي في زمانه يلزمه التقرب به شكرا وقد نص عليه بقوله قبل هذا واذا وجد الهدي بعد ما صام الثلاثة قبل يوم النحر اي قبل مضي ايامه لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل اي الهدي قبل حصول المقصود اي ببدله الذي هو الصوم ط المشروط بفقد الهدي وقد وجد الهدي قبل فوات وقته اي وقت اي زمان ذبحه الهدي يبطل حكم الخلف الذي هو الصوم ويلزم ذبح الهدي وهذا اعم من سبق الحلق وعدم سبقه على وجود الهدي فلا بد لبدلية بين الهدي والحلق فان قيل يحتمل الامر

تفسير كلامه بالحمل على انه لا تتغير الاباحة ولا حكم صومه بوجود
الهدي في ايام النحر لحصول التحلل بالحلق قلت يلزم منه ان
يكون الهدي مقصودا به التحلل وليس مقصودا له بل للشكر
لاداء المشاكين لسفر واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم
وهو قياسه عن الهدي بوجود الهدي في ايام النحر لبقاء وقته
لان قاضي خان اعتبر وجود الهدي في زمان النحر ولم ينظر لتقدم
الحلق على الوجود ففوله كما لو حلق ثم وجد الهدي تشبيه
لعدم تغير اباحة الاقدام على التحلل مع وجود الهدي بعد مضي
ايام النحر بمثل ما لو حلق في ايام النحر فاقداله ثم وجده فيها
لا تتغير اباحة التحلل لسقوط وجود الترتيب فالاقدام
على التحلل في زمن النحر موجبة فقد الهدي والاقدام على
التحلل بعد مضي ايام النحر موجبة فوات الوقت وليس عليه
دم بالحلق فاقدا للدم للعذر فالامام انما اوجب الترتيب بين
الذبح والحلق حتى اوجب دما يتركه على القادر وقد نص في
شرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي على عدم لزوم
شيء عليه به حيث قال ولو لم يصم الثلاثة لم تجز الصوم
بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هدي باحل وعليه دم
المتعة ولا دم عليه لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لتركه
الصوم انتهى فقد نص على بقاء دم الشكر بدسته الى
الميسرة ونص على انه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك
لعدم وجود هدي الشكر فيدفع قول القايل يلزوم دم عليه
كما سنذكره اذ لا تكليف بدون الوسع وقال الشيخ اكمل الدين
في العناية العجز عن الهدي انما يتحقق اذا مضي ايام النحر ولم
يقدر عليه انتهى وهذا اعم من سبق الحلق على الوجود لكنه
افاد بالمفهوم انه اذا قدر على الهدي بعد الحلق لا يلزمه الهدي

حيث

حيث قال يلزمه الهدي اذا قدر عليه قبل الحلق في يوم النحر للقدرة على
الاصل قبل حصول المقصود بالحلق انتهى والاصل هو الهدي والخلف
صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب وقد يقال لا يعتبر المفهوم
هنا لظهور المراد وعدم التدافع في كلام الا كمل وذلك لاطلاق
قوله تعالى فمن لم يجد فصيام والوجود في ايام النحر هو المعتبر لزوم
الهدي فلا يصار الى خلفه وهو الصوم معه وقد علمنا ان الحلق
هو المحلل وعلمنا ان الهدي وجب شكرا والصوم بدله فلا بدلية
بين الهدي والحلق حتى يقال وجود الهدي بعد الحلق لا يعتبر
لحصول المقصود بالخلف وهو الهدي كما صرح بذلك في عدة
من المعتبرات وذلك تقييد لاطلاق النص الوجود بالحلق قبله
وهو نسخ لا يصح بدون موجبه وتلك المعتبرات منها قول
الزيلعي وان وجد الهدي بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول
المقصود بالصوم وهو التحلل انتهى بعد قوله الصوم بدل
عن الهدي اذ لا بدلية بين الهدي والتحلل بل بينه وبين
الصوم وكان ذلك ايضا تعليلا بما ليس مسلما وهو في مقابلة
النص المطلق للوجود في ايامه نسخ لا يصح وايضا به التدافع في
كلام الزيلعي ثم قال اي الزيلعي فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعد
ما صلى انتهى وقد يقال القياس بمسئلة المتيمم مع الفارق
لان الصلاة تحصلت في وقتها وتمت بالطهارة البدلية
وانتهت فلا بدل لها ووجود الماء الذي هو اصل بعد انتهاء فعل
البدل واما وجود الهدي في ايام النحر بعد الحلق فلم يكن بعد
انتهاء فعل بدله لبقاء السبعة ولبقاء وقت النحر فيلزم ذبح الهدي
لانه الاصل وقد وجد قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم
كما نص عليه الزيلعي قبل هذا بقوله الصوم بدل عن الهدي انتهى
فلا نظر للحلق لانه ليس بدلا عن شيء والنظر الى وجود الحلق بتقييد

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لمطلق الكتاب وهو نسخ فلا يصح وقد قال الزيلعي ايضا ولو صام اي
الثلاثة ثم وجد الهدي ينظر فان بقي الى يوم النحر لم يجزه اي
الصيام للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز اي الصوم
للعجز عن الاصل وكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم انتهى
وبقا الهدي اعم من سبق التحلل في كلامه هذا فيلزمه الهدي
وقوله وكان المعتبر وقت التحلل يعني زمان الحلق وهو ايام النحر
لانها زمان وجوب التحلل بالحلق فيها وزمان وجوب ذبح الهدي
فيها ومنها قول الكمال ابن الهمام فان قدر على الهدي في خلال الثلاثة
او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لانه خلف واذا
قدر على الاصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف انتهى فقد نص
على ان الصوم خلف عن الهدي والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه بل
بالحلق او التقصير وهذا عين الصواب ثم قال وان قدر عليه
اي الهدي بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام النحر او بعدها
لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده
لا ينقض الخلف انتهى ففيه تدافع وتقييد لمطلق الكتاب كما
تقدم وذلك لانه اذا قد انه يتحلل بالهدي اصلا وبالحلق خلفا
فاذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي هو الحلق على كلامه الا
خير والصواب كلامه الاول لان العبرة لوجود الهدي في
ايام النحر ولا دخل للحلق قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل
حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص
ولقول المحققين العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدي
ومنها قول المحيط واما حكم المتمتع فعلى المتمتع دم وهو
دم نسك شكرا لما انعم الله عليه من الجمع بين النسكين لسفرة
واحدة والصوم مشروع بدل الهدي بالنص لمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي وقت الحج فاذا فات وقت الحج عاد الامر الى

الاصل انتهى فقد نص على ان الصوم بدل عن الهدي وانه وجب
شكرا وهو الصواب ثم قال ولو قدر على الهدي قبل اكمال صوم الثلاثة
او بعدها اكمل قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه انتهى يعني
واستمر معه الهدي حين جاء وقت النحر وهو اعم من سبق
الحلق لكنه علله بقوله لان الهدي للتحلل والصوم بدل عنه
والقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل
يبطل حكم البدل كالمتيمم اذا رأى الماء في صلاته انتهى
فقد خالف صنيعه السابق فان الهدي ليس للتحلل بل
وجب شكرا لله تعالى ولا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه والقيا
بالمتيمم غير مسلم فهو قياس مع الفارق لان الهدي ليس للتحلل
وليس التحلل بدله ثم قال ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل صوم
السبعة فلا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل انتهى وهو
اعم من وجوده في ايام النحر وغيرها وليس مسلما وجعل الحلق
بدلا عن الهدي وليس بدله الا الصوم كما قدمه وكان التدافع
في كلامه مع مخالفة النص بهذا ثم قال ولو لم يحل حتى مضت
ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لان التحلل بالحلق
له بعد يوم النحر لحصول المقصود وهو التحلل انتهى والمنفي دم الشكر
امادم الجبر بترك الحلق في ايام النحر فهو لازم عليه لتاخيره
الحلق عن زمانه وقوله لان التحلل بالحلق له فيه سماح اذ هو
واجب عليه والمراد انه لا يتوقف حل حلقه على ذبح الهدي
لفوات وقته فينحر الصوم بعد فراغه من الحج وقوله لحصول
المقصود وهو التحلل ليس مسلما فان المقصود الهدي
او بدله وهو الصوم للتحلل عنه ولكنه اذا وجد الهدي
بعد ايام النحر لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم ويتحلل
بالحلق لزوما ومنها قوله في التنزهانية ولو وجد الهدي

س

بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه وفي الظهيرية وصح صومه انتهى وهو محتمل الوجود بعد مضي ايام النحر وفيها ويتعين حمل البعدية المطلقة على البعدية الكائنة في غير زمان النحر وذلك ليلا يخالف النص الملزم للهدي بوجوده في ايام النحر لانه الاصل ولم يمض زمانه لاحتمالها من ذبح هدي المتعة والقران بالزمان والمكان وقوله في الظهيرية صح صومه يعني لمضي ايام النحر فلا يبطل البدل الذي هو الصوم بوجود الاصل في غير زمان ذبحه ثم قال محمد بن الوليد عن ابي يوسف اذا صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه انتهى وهو يحتمل ان يكون بعد ما حل وفات زمان النحر بل يتعين حمله على الوجود بعد مضي ايام النحر لقوله جاز صومه ولا هدي عليه وذلك لفوات ايام النحر فلا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم بوجود الاصل الذي هو الهدي لفوات زمان النحر فلا يدافع النص ومنها متن النبع ذلك والكلام عليه مثل ما تقدم ومنها قول صاحب النحر الرابع العبرة لايام النحر في العجز والقدرة ثم قال لو قدر على الهدي بعد ما احل ثلاثة قبل ان يحلق ويحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه كذا ذكر الاسبيجابي انتهى وقوله ولا يحل الا بالهدي غير مسلم كما بيناه لان التحلل ليس الا بالحلق او التقصير لغير المحصر اما المحصر فلا يتحلل الا بالهدي كما بيناه وقوله ولو وجد الهدي

بعد ما

بعد ما حلق وحل يعني والوجود في ايام النحر لقوله بعده ولو لم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض فقد نظر الى وجود الحلق في ايام النحر ونظر الى جواز التحلل بمضي ايام النحر وحكم بانه لا يلزمه الهدي في الصورتين والثانية مسلمة لفوات ايام الذبح والاولى غير مسلمة لان العبرة لايام النحر وقد وجد فيها الهدي ولا نظر للحلق قبل فيلزمه ذبحه كما هو مقتضى النص فلا يعدل عنه كما بيناه ومنها قول اخيه في النهر لو قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه وبطل الصوم لانه قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة في ايام الذبح او بعدها انتهى وهو غير مسلم ولا يحتمل التاويل لان قوله في ايام الذبح متعلق بقدر عليه بعد الحلق وهو يدافع النص لوجود الاصل الذي هو الهدي في وقته فبطل حكم صومه ولزمه الهدي فلا يصح صومه عنه كما بيناه ومنها ما في شرح نظم الكنز وغيره والكلام عليها مثل ما قدمناه ومنها قوله في الاختيار وشرح المختار لو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة او بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل وان لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي وان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دم ان دم المتمتع ودم التحلل قبل ذبح الهدي انتهى وفيه تامل من حيث جعله التحلل بدلا عن الهدي والبدل عنه انما هو الصوم قال الزيلعي الصوم بدل عن الهدي فهو يدفع كلام الاختيار كما بيناه ثم قوله وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول

المقصود بالبدل ظاهره انه وجده في ايام النحر لانه يجعل الحلق بدلا عن الهدي وقد حصل فلا يصار الى الاصل الذي هو الهدي بعده وهذا غير مسلم كما بيناه لان البدل انما هو الصوم ولم يوجد تمامه و قد وجد الهدي الذي هو الاصل في زمان النحر فيبطل صومه ثم قوله لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل غير مسلم ايضا لانها ليست بدلا الا عن الهدي كما بيناه ثم قوله فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي قد ذكر مثله في كافي النسفي ودم التحلل انما يجب على القادر لترك الترتيب الواجب عند الامام لا على العاجز عن الهدي كما قدمناه عن الاسبيجابي رحمهم الله ومنها قوله في الجوهرة الصوم بدل عن الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للقران ودم التحلل انتهى وعلمنا ان القدر بعدم الوجدان اسقط حكم التقديم والتاخير عند الامام فلا دم للتحلل قبل الذبح لعدم القدرة عليه كما قاله الاسبيجابي وقدمناه ثم قال في الجوهرة وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه لان الوجود بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير حكم الحلق انتهى وعلمنا ان القدرة في ايام النحر هي المعتبرة ولا نظر للحلق قبلها والخلفية لتبيت التحلل وقال في الجوهرة تقديم نسك على نسك كتاخير الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح للقارن والمتمتع يوجب دما عند الامام ابي حنيفة لا عندهما وهذا اذا كان بغير عذر في تاخير طواف الزيارة كالحائض والنفساء اذا حاضت قبل ايام النحر اما اذا حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم في الوجيز انتهى يعني وكذا النفساء اذا ولدت قبل ايام النحر اما اذا ولدت في اثنائها

وجب الدم

وجب الدم بالتفريط فيما تقدم اقول فيه تامل لان الطواف لا يتعين بوقت ما دام زمانه موجودا والحيض والنفاس حصل في الاثناء من صاحب الحق كالصلاة اذا حاضت او نفست في اثناء وقتها لا تلزمها وتترك طواف الوداع بنزول الحيض بعد التمكن منه فلا تفريط منها لعدم تعين ما سبق من الوقت للطواف ومسئلة الحلف على شرب ماء هذا الكوز اليوم وقد كان فيه نصب قبل الغروب لا حنث لعدم تعين ما سبق للبر ومنها قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر الرازي في احكام القران لو صام العاجز عن الهدي ثم وجد الهدي قال اصحابنا اذا وجد الهدي بعد دخوله في الصوم او بعد ما صام قبل ان يحل فعليه الهدي ولا يجزيه غيره لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل او يمضي ايام النحر التي هي منسوبة للحلق فمتى وجده فعليه ان يهدي ويبطل صومه و معلوم ان الهدي مشروط الاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي فعليه الهدي لان الله تعالى لم يفرق في ايجابه الهدي بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده ويدل على ان الهدي مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي فاذا كان كذلك وجب ان يراعى وقوع الاحلال فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي ثم فعل عند عدمه الى البدل وهو بمنزلة المتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة والعارك اذا وجد ثوبا والمظاهر اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهى واقول ان قوله

فعرض الهدي قايم عليه مالم يحل لا دليل عليه لان النص مطلق
في لزوم الهدي ببقاء ايام النحر فتقييده شرط لزوم الهدي
بعد التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب وهو نسخ لا يجوز الا
بمخصص من الكتاب او السنة المشهورة كما هو مقرر
ان يحل قبل ذبح الهدي انتهى ظاهره فني صحة الاحلال بالحلق
قبل ذبح الهدي لجعله ذلك شرطا للاحلال وليس بسلم فان
الامام الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل بانه
شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب
عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا شيء عليه فتحلله
مع وجود الهدي متفق على صحته بين ائمتنا انتهى قوله
ويدل على ان الهدي مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامر هم
بقضاء التفث بعد ذبح الهدي قلنا بوجوبه وجوبا لا اشتراط
لصحة التحلل بقضاء التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف
صحة التحلل على ذبح الهدي بل ولا يصح ذلك منه على المذهب
لان المفرد ليس عليه هدي واحلاله بدون هدي صحيح
جابن قوله فاذا كان كذلك وجب ان يراعي وقوع
الاحلال فان صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه
ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط
الهدي ثم نقل عند عدمه الى البدل انتهى وهو يريد بما
لمعنى التحلل بالحلق وليس الهدي مشروطا لصحته وليس
المعنى الذي من اجله شرط الهدي بل اريد به شكر نعمة
التوفيق لاداء النسكين بسفر واحد كما قدمناه فلزم الهدي
بالنص لقدرته عليه مع بقاء ايام النحر وانتقض حكم صومه
لقدرته على الاصل قبل فوات وقته وعلى ما اراده يلزم

قلب

قلب المشروع لصحة الصوم وترك الهدي كما بيناه فهو
ممنوع قوله وهو بمنزلة المتيمم الخ قياس مع الفارق
كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء في خلال
الصلاة والرقبة في خلال الصوم فيلزمه
الاصل ويبطل الخلف لعدم انتهاء حكمه
كما حررناه بحمد الله تعالى في شهر
القعدة سنة سبع وستين والف
نقلت من خط مولفها
عفى الله عنه والمسلمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله و
صحبه وسلم و
الحمد لله رب
العالمين
امين
تم